لا ان يقول اي ليس من الاجازة المفيد المعتبر قوله اجزت لك ان شئت بان تكون الاجازة
معلقة بمشيئة المجاز له وهو معين مشخص وكذا اذا كان المعلق هو الرواية بل هو اظهر
كقوله اجزت لك ان شئت الرواية عني قال العراقي ويجوز الامران معا ولا فرق بينهما وهذا اي
عدم اعتبار الاجازات المذكورات على الاصح في جميع ذلك وقد جوز الرواية في جميع ذلك سوى
المجهول وقوله ما لم يتبين المراد منه متعلق بالمفهوم يعني ان الحكم بعدم اعتبار اجازة المجهول باق
مع عدم تعيينه الخطيب فاعل جوز وحكاه الخطيب عن جماعة من مشايخه واستعمل الاجازة للمعدوم
من القدماء ابو بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني لكن بالعطف على موجود لانه سئل الاجازة
فقال اجزت لك ولاولادك ولحبل الحبلة وابو عبد الله بن منده بفتح الميم وسكون النون
قال العراقي واجاز الخطيب الاجازة للمعدوم مطلقا وحكى ان اصحاب ابي حنيفة ومالك قد اجازوا
الوقف على المعدوم مثل ان يقول وقفت هذا على من سيولد لفلان انتهى وفي التنوير من كتب
علمائنا الحنفية صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه في الاصح وفي شرحه فلو وقف على اولاد زيد
ولا ولد له يصرف على الفقراء الى ان يولد له واستعمل الاجازة المعلقة منهم اي القدماء ايضا ابو بكر بن
ابي خيثمة فقد وجد بخطه قد اجزت لابي زكريا ان يروي عني ما احب من كتاب التاريخ الى ان كتب
فان احب ان لا تكون الاجازة لاحد بعد هذا فانا اجزت له بكتابي هذا وروى بالاجازة العامة جمع كثير
جمعهم بعض الحفاظ وهو الحافظ ابو جعفر محمد بن الحسين البغدادي كما قاله العراقي في كتاب
فرتبهم على ترتيب حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك المذكور من التجويز والاستعمال والرواية
كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي لان الاجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافا قو

يا عند القدماء وان شرطية اتفاقية كان العمل استقر على اعتبارها عند المتاخرين فهي دون السماع
بالاتفاق اي من المتقدمين والمتاخرين ولعل ما ذكر في الاعلان عن تقي بن مخلد انه قال لمحلوا
وتبعه ابنه وحفيده فلم يعتد به فكيف اي اذا كان هذا حال الاجازة وهي معينة فكيف حالها اذا
حصل فيها الاسترسال المذكور بجهالة المجاز له او بعمومية او بتعليقها بالمشيئة ونحو ذلك
فانها تزداد ضعفا لكنها في الجملة خير من ايراد الحديث معضلا اي محذوفا بعض السند لان
الاسناد من خصائص هذه الامة المرحومة فمراعاته ولو صورة اولى الى هنا انتهى الكلام في اصحا
اقسام صيغ الاداء ثم ان العراقي ذكر للاجازة تسعة انواع الاول الاجازة لمعين بمعين الثاني
الاجازة لمعين مع تعميم المجاز به الثالث الاجازة مع تعميم المجاز له الرابع الاجازة للمجهول
او بالمجهول الخامس الاجازة المعلقة السادس الاجازة للمعدوم السابع الاذن لكافر
وقت الاجازة او صبي غير مميز قال العراقي فاما الغير المميز فمختلف فيه واما للكافر فلم يجوزه
غير محمد بن عبد السيد الشامي الاجازة بما سيحمله الشيخ وقد منعه الاكثرون وقالوا كيف يعطي
ما لم يأخذ واجازه بعض الشافعية التاسع الاذن بما اجيز كقوله اجزت لك مجازاتي وقد
منعه بعضهم قال ابن الصلاح والصحيح الذي عليه العمل انه جائز والمصنف قد ذكر الستة الاول
والتاسع مندرج فيها اذ لم يقيدها بقوله مسموعاتي او مقروءاتي واما السابع والثامن فكانه
لم يعتد بهما لمن جوزهما ثم الرواة المذكورون في الاسانيد والمراد بالجمع ما فوق الواحد لذا
قال سواء اتفق اثنان ان اتفقت في اسنادين اسماؤهم واسماء ابائهم فصاعدا كاجدادهم
نحو احمد بن جعفر بن حمدان فانه اتفق له فيه اربعة واختلفت اشخاصهم قيل ان قولوا فكلمت